

بحار الأنوار

[167] فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه و ملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه. وأما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر. وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض، والجهاد في إبانه وزمانه. وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة من فوقه، وصلة القرابة، وصلة المؤمنين، والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق. وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة (1). 8 - سن: عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أي وقت يصليها؟ فان كان ذامال نظر أين يضع ماله (2). 9 - سر: موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين (3). 10 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربوا ومن [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتيممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله (1) تحف العقول ص 352 و 353.

(2) المحاسن: 254. (3) السرائر: 464.